اصلاح زراعى ـ رأى ـ قرار اللجنه القضائية للاصلاح الزراعى يحوز حجية الامر المقضى متى تضمن قضاء قطعيا حاسما للنزاع الذى لابس الحق ـ لا تعارض بين حكمى المحكمه الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٢٦٠٣ لسنة ٤٤ ق عليا بجلسة ١٩٩١/٦/١٦ و ٣٦١٩ لسنة ٣٩ ق . عليا بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٠ .

-١٠-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٣/١٩ نص الماده (١٠١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ونص الماده (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن ثمة شروطا يلزم توافرها للقول بأن الحكم قد حاز حجية الامر المقضى ، وهى أن يكون الحكم قضائيا ، وان يكون حكما قطعيا ، وأن يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب . وبالنسبة للحكم فانه ولئن كان الاصل ان يصدر الحكم من جهه قضائية لها ولاية فى الحكم الذى أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية لا سلطتها أو وظيفتها الولائية ، الا أنه اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الامر المقضى وذلك شريطة توافر باقى شروط التمسك بحجية الامر المقضى ، واهمها ـ فى خصوص الحاله المعروضة ـ ان يكون قرار اللجنه قطعيا اى فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعه عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنه التى أصدرته ، وذلك بعد أن تكون اللجنه قد تناولت موضوع النزاع أو النقطه أو المسألة التى أصدرت فيها قرارها بالموازنه بين حجج الخصوم واوجه دفاعهم ورجحت كفة أحد طرفى الخصوم على الاخر بحيث يمكن القول أن قرار اللجنه قد فصل فى موضوع النزاع أو حسمه حسما باتا لا رجوع فيه وهو ما جرى به قضاء المحكمه الادارية العليا .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن قرار اللجنه القضائية فى الاعتراض رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ باستبعاد مساحة (٨ س/ ٥ ط/ ٦٢ ف) من الاستيلاء والذى تأيد من دائرة فحص الطعون بالمحكمه الادارية العليا برفضها الطعن المقام بشأنه رقم ٢٦٠٣ لسنة ٤٤ قضائية عليا هو الذى يحوز حجية الامر المقضى لانه المتضمن قضاء قطعيا حاسما للنزاع الذى لابس هذا الحق ، متناولا اياه فى وجوده ومضمونه وأطرافه ، وليس قرار اللجنه القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ برفض الاعتراض بحالته لعدم تقديم المعترضين سند اعتراضهما والمؤيد من دائرة فحص الطعون بالمحكمه الادارية العليا برفضها الطعن المقام بشأنه رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٩ قضائية عليا ذلك أن هذا القرار لم يفصل فى موضع النزاع فصلا حاسما منهيا له ، ولم يناقش حجج الطرفين واسانيدهما وبالتالى لم يرجح أحداهما على الاخرى ، ومن ثم لا يحوز هذا القرار أية حجية .

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز أعادة الاستيلاء على المساحه التى سبق الافراج عنها بموجب المحضر المؤرخ ٢٠٠٠/٤/١٨ ومقدارها (٨ س/ ٥ ط/ ٦٢ ف) .

(فتوى رقم ٢١٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ ملف رقم ١١٩/١/٧)